

جامعة العربي بن مهيدى ام البوافقى
معهد تسيير التقنيات الحضرية
امتحان رقم 01 في مقياس الصفقات العمومية
اختصاص تسيير النفايات السنة الثالثة ليسانس. (2025/2026)

مدة الامتحان: 1سا30د

السؤال رقم: 01

اذكر قوانين ومراسيم الصفقات العمومية منذ الاستقلال الى يومنا هذا. (5 ن)

السؤال رقم: 02

ما هي إجراءات ومبادئ ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/247؟ (5 ن)

السؤال رقم: 03

ما هو الفرق بين أنواع و مختلف الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/247؟ (5 ن)

السؤال رقم: 04

اذكر مراحل إعدادصفقة العمومية في ظل المرسوم 15/247. (5 ن)

ام البوافقى: 14/01/2026
مسؤول المقياس: الأستاذ قوازح نور الدين

جامعة العربي بن مهيدى ام البوافقى
معهد تسيير التقنيات الحضرية
امتحان رقم 01 في مقياس الصفقات العمومية
اختصاص تسيير النفايات السنة الثالثة ليسانس. (2025/2026)

مدة الامتحان: 1سا30د

السؤال رقم: 01

اذكر قوانين ومراسيم الصفقات العمومية منذ الاستقلال الى يومنا هذا. (5 ن)

السؤال رقم: 02

ما هي إجراءات ومبادئ ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/247؟ (5 ن)

السؤال رقم: 03

ما هو الفرق بين أنواع و مختلف الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/247؟ (5 ن)

السؤال رقم: 04

اذكر مراحل إعدادصفقة العمومية في ظل المرسوم 15/247. (5 ن)

ام البوافقى: 14/01/2026
مسؤول المقياس: الأستاذ قوازح نور الدين

**التصحيح النموذجي لامتحان مقياس الصفقات العمومية رقم (01)
اختصاص تسيير النفايات السنة الثالثة ليسانس. (2025/2026)**

الجواب رقم (01):

- ✓ صدور المرسوم رقم: 103/64 المؤرخ في: 26 مارس 1964 الذي استحدث بموجبه اللجنة المركزية للصفقات العمومية.
- ✓ صدور المرسوم رقم: 145/82 المؤرخ في: 10 أبريل 1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي.
- ✓ الأمر رقم: 67/90 والذي يعتبر أو تنظيم للصفقات العمومية في عهد الجزائر المستقلة.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم: 343/91 المؤرخ في: 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم: 02/250 المؤرخ في: 24 جويلية 2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم: 10/236 المؤرخ في: 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وقد عدل هذا المرسوم أربع مرات كما يلي:
 - المرسوم الرئاسي رقم: 98/11 المؤرخ في: 01 مارس 2011.
 - المرسوم الرئاسي رقم: 11/222 المؤرخ في: 16 جويلية 2011
 - المرسوم الرئاسي رقم: 12/23 المؤرخ في: 18 يناير 2012
 - المرسوم الرئاسي رقم: 13/03 المؤرخ في: 13 جانفي 2013
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم: 15/247 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

الجواب رقم (02):

حرية الوصول إلى الطلبات العمومية:

- ❖ الإشهار الواسع للإعلانات وبكل الوسائل الملائمة (صحف، الدعوات، بوابة الصفقات العمومية، الإذاعة الخ).
- ❖ وضع تحت تصرف المترشحين كل الوثائق المتعلقة بالعملية.
- ❖ تحديد الحاجات الواجب تلبيتها بوضوح ضمن دفتر الشروط.
- ❖ اختيار الإجراءات أو كيفيات الإبرام المناسبة والمبررة بالأهداف المتواخدة من العملية.
- ❖ معايير تقييم موضوعية وغير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها.
- ❖ أجال تحضير العروض مناسبة وكافية وفتح المجال واسعا لأكبر عدد من المتنافسين.

المساواة في معاملة المترشحين

- ❖ الإشهار الملائم (جرائم ذات بعد وطني أو محلي، الدعوات بوابة الصفقات العمومية الإذاعة،).
- ❖ اعتماد معايير انتقاء موضوعية وغير موجهة (عدم اشتراط متوجات معينة، علامات معروفة).
- ❖ توزيع التقييم على المعايير بطريقة نزيهة وغير موجهة.
- ❖ التطبيق الصارم والحيادي لنظام التقييم المعتمد وفق المعايير المختارة في دفتر الشروط.
- ❖ التقدير الجيد للقدرات التقنية والمالية للمترشحين وعدم التمييز بينهم.

شفافية الإجراءات

- ❖ إجراءات واضحة ومفصلة
- ❖ المصادقة المسبقة على دفاتر الشروط
- ❖ إعلام المترشحين بنفس الوسائل المستعملة في الإعلان عن الاستشارات أو عن طلبات العروض وكذا بكل الوسائل الممكنة عند تمديد أجال تحضير العروض.
- ❖ إعلام المترشحين بنفس المعلومات عند طلب التوضيحات
- ❖ فتح الأظرف في جلسة علنية.

❖ نشر كل المعلومات المتعلقة بالحائز على الصفة في الإعلان عن المنح المؤقت (اسم الكامل للمتعامل المتعاقد، الرقم الجبائي الخاص به، المبلغ الذي حاز به على الصفة، آجال الانجاز، سبب الاختيار)، مع دعوة كل المترشحين والمعتهدسين المشاركين في الصفة للاطلاع على نتائج التقييم وذلك بالقرب من المصلحة المتعاقدة.

❖ إعطاء حق الطعن المنصوص عليه قانوناً لكافحة الراغبين في ذلك. الممارسة الفعلية للرقابة الداخلية والخارجية ورقابة الوصاية عند إبرام الصفقات أو الاتفاقيات (لجان الفتح والتقييم، لجان الصفقات العمومية).

الجواب رقم (03):

الفرق بين أنواع و مختلف الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/247:

الإجراءات الخاصة:

أ. الإجراءات في حالة الاستعجال الملحق: ويلجا إليها عند:

- ❖ وجود خطر يهدد استثمار أو ملك للمصلحة المتعاقدة أو الأمان العمومي.
- ❖ ضيق الوقت لا يسمح بإطلاق إجراءات الصفقات العمومية.
- ❖ عدم توفر الظروف المسببة لحالات الاستعجال.
- ❖ ألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة.

الإجراءات المكيفة:

وتخص تلبية الحاجات التي تكون مبالغها:

- ❖ نقل عن: 12 مليون دج بالنسبة للأشغال واللوازم.
- ❖ نقل عن: 06 مليون دج بالنسبة للدراسات والخدمات.

الجواب رقم (04):

تحديد الحاجات (حاجات المصلحة المتعاقدة).

إعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه.

الإعلان عن المنافسة.

الإعلان عن المنح المؤقت.

دراسة الطعون.